

بسم الله الرحمن الرحيم. تسمعني بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله كتاب الجنائيات

- ٠٠:٠٠:٠٠

القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. احدها العمد العدوان. وهو ان يقتله بجنائية يتم تقتل غالبا لعل الاقرب ان يقصده. يقصده

اقرب من ان يقتله يعني ان يقصده بجنائية. هم، احسن الله اليك. وهو ان يقصده بجنائية تقتلها - ٠٠:٠٠:٣٠

طالبا فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يغدبه. متفق عليه. كمل. الثانية شبه العمد - ٠٠:٠١:٠٠

هو ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا. والثالثة الخطأ وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد مباشرة او سبب. وفي الاخرين لا
قوت لا قود بل الكفاراة في مال القاتل والدية على عاقلته وهم - ٠٠:٠١:٢٠

عصباته كلهم قرائهم وبعدهم. توزع عليهم الدية بقدر حالهم وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها. طيب. بسم الله
الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد
فهذا الرابع الاخير من - ٠٠:٠١:٤٤

اا اربع الفقه وقد سبق معنا ان الفقه يقسم الى اربعة ارباع الربع الاول في العبادات الربع الثاني في المعاملات والربع الثالث الانكحة
وما يتعلق بها. والرابع الجنائيات وما يلحقها - ٠٠:٠٢:١٤

ان القضاء ونحوه. وهذه هي هذا هو الربع الاخير. الربع الاخير. طيب بدأها رحمة الله تعالى بكتاب بالجنائيات جمع جنائية
جمع جنائية. والجنائية في اللغة الذنب والجرم جنائية الذنب والجرم. وبعضهم يقول الجنائية هي التعدي على البدن - ٠٠:٠٢:٣٤
او المال او العرض. التعدي على المال على البدن او المال او العرض. البدن او المال او العرض. هذا هي الجنائية لغة واما عند الفقهاء
اصطلاح الفقهاء قالوا هي التعدي على البدن - ٠٠:٠٣:٠٤

بما يوجب قصاصا او مالا. التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا اما الذي في اللغة التعدي على المال والتعدي على العرض فهذه
أحكامها اخرى غير غير باب الجنائيات غير الجنائيات - ٠٠:٠٣:٢٤

جنائيات كلها تتعلق فقط بايش ؟ بالبدن. بالبدن. تتعلق بالبدن. وهذا التعدي اما يوجب قصاصا واما ما يوجب دفع مال ؟ وقد ادلت
النصوص من الكتاب والسنة دلت على ان الجنائية ثلاثة انواع - ٠٠:٠٣:٤٤

وشبه عمد وخطأ. وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى. فهذا اخذ من نصوص الكتاب والسنة. طيب بدأ رحمة والله تعالى بالقتل
وانواعه. فقال القتل بغير حق ينقسم الى ثلاثة اقسام. وقوله رحمة الله تعالى - ٠٠:٠٤:٠٤

بغير حق يدلنا على ان القتل منه ما يكون بغير حق كما في هذا الباب. ومنه ما تكونوا بحق والقتل بحق لا يكاد يخرج عن ثلاثة اسباب
وهي التي جاءت في حديث ابن مسعود - ٠٠:٠٤:٢٤

رضي الله عنه في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الا باحدى ثلاث. الشيء الزاني والنفس بالنفس - ٠٠:٠٤:٤٤

تاركوا لدينه المفارق للجماعة. هذه اصول القتل بحق. الشيء الزاني بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة. واما القتل بغير حق

فهو الذي عندنا. قال رحمة الله تعالى احدها العمد العداون - 00:05:04

يعني القتل الحق العمد العداون. قال رحمة الله تعالى في تعريفه للقتل العمد وهو ان يقصد بجناية تقتل غالبا هذا تعريف القتل العمد. ان يقصد يعني يتعمد العداون عليه. ان يتعمد - 00:05:24

عدوان العداون عليه. وقوله ان يقصد يقصد الظمير هنا يعود الى الادمي المقصوم الدم الادمي المقصوم الدم وهم اربعة الاول المسلمين وهذا معروف. الثاني الذمي. وهو الذي يعيش بين المسلمين - 00:05:44

وبينه وبينهم عهد وذمة. يعيش مع المسلمين وبينه وبين المسلمين عهد وذمة. يبقى بينهم امنا مطمئنا تحفظ له جميع حقوقه لا يعتدى عليه لكن يدفع الجزية يدفع الجزية هذا هو الذمي. وامر الجزية هذا بينه وبينولي امر الامر المسلمين. فهو يعيش بيننا حفظ حقوقه - 00:06:08

يحرم علينا ان نعتدي عليه وعليه دفع الجزية. هذا يسمى ذمي. الثالث اه المعاهد المعاهد وهو الذي يجري بينه وبين المسلمين عهد. المعاهد الذي بينه بين المسلمين عهد وهو في بلده. وهو في بلده ما يجيئنا. اللي عندنا ذمي. الذي هناك معاهد - 00:06:38

علامات العهد الان العلاقات بين الدول تبادل السفراء فهذه عالمة عهد بيننا وبين هذه الدولة. الرابع المستأمن المستأمن وهذى اصح من قولهم المستأمن. المستأمن يعني المؤمن من المسلمين. اعطي امانا - 00:07:07

من المسلمين هذا هو المستأمن. وهذا الامان يعني في زماننا هذا يعطى من قبل امام المسلمين وللي الامر. ويجوز ان يكون عهده من مسلم واجازه وللي الامر. كما قال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى - 00:07:27

فهذا هو المستأمن. اذا المقصومون مسلم وذمي ومعاهد ومستأمن هؤلاء الذي يقصدهم المؤلف رحمة الله تعالى بقوله ان يقصد. طيب قوله ان يقصده يريد بذلك القتل العمد ويدخل فيه شبه العمد كما سينأتنا. كلمة يقصده تخرج الخطأ فقط. تخرج - 00:07:47

في الخطأ. طيب بجناية تقتل غالبا هذه الكلمة تخرج شبه العم. شبه العمد تقتل غالبا كالرمي بالرصاص في مكان قاتل كالطعن في مكان قاتل كالظرب على الرأس بحجر - 00:08:18

كبير كالغرق في الماء كالختن ومنع التنفس. جسده في مكان يمنع من الطعام والشراب اه ان يسكن سما وايضا يدخل في ذلك لو شهد عليه زورا شهادة توجب قتله فقتل بشهادة الزور فنعتبر شاهد الزور قاتل عمد. كذلك الان الدهس بالسيارات عمدا الى غير ذلك - 00:08:38

فكل اعتداء متعمد بما يقتل غالبا فهذا يدخل في القتل العمد. ثم انتقل رحمة الله تعالى الى حكمه قال فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية. قبل ذلك نقول القتل العمد تتعلق به - 00:09:08

عدة حقوق الحق الاول حق الله. حق الله. وحق الله يسقط عن القاتل بالتوبة الصادقة فإذا تاب توبة صادقة سقط عنه حق الله. الثاني حق المقتول. وهذا يجب ان يتتبه - 00:09:29

له كثير من الناس حق المقتول لا يسقط في الدنيا. لأن المقتول ذهب انتهى من الدنيا حتى لو قص هذا القاتل فان هذا المقتول لم يستشف ما تشفى انما الذين تشفوا منهم الورثة - 00:09:51

هم الذين اخذوا حقهم. اما القاتل فما اخذ حقه. هو الذي قتلني. ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو حديث في الصحيحية عند الطبراني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي المقتول متعلقا رأسه - 00:10:11

باحدى يديه متلبها قاتلا ماخذا بعنقه. باليد الاخر يقول صلى الله عليه وسلم متلبها قاتلا تشخب اوادجه دما حتى يأتي به العرش. فيقول الله عز وجل ربى هذا قتلني. فيقول الله عز وجل للقاتل تعيس - 00:10:31

ويذهب به الى النار. وهو مما صححه الشيخ الالباني في السلسلة. فهذا يدل على انه لا يسقط حقه في الدنيا فدفع الديات والصلح كل هذه بينك وبين ورثته. اما ما يتعلق بالمقتول - 00:10:54

هذا ينتظر في الآخرة ينتظر في الآخرة. لكن بعض العلماء يقول اذا علم الله من هذا القاتل صدقه في في توبته فان الله يتفضل عليه

بفضله فيحظى المقتول من عنده سبحانه. دون التعرّض لهذا القاتل - [00:11:14](#)
هذا مما يرجى به للقاتل. يرجى به اذا صدق في توبته. فاذا هذا حق المقتول. الثالث هو حق الاولياء اه وهو الذي عندنا هنا هذا هو الحق الثالث وهو حق الاولياء. يقول الشيخ رحمة الله تعالى فهذا يخير الولي فيه بين - [00:11:34](#)

القتل والديمة. اولا الولي من هو الولي؟ المخier هم جميع الورثة. جميع الورثة كل من يرث هذا المقتول فهو له حق في المطالبة بالقصاص او الديمة. كلهم رجالا نساء صغارا وكبارا الجميع مخيرون. بين ان القتل وهو القصاص - [00:11:54](#)

او الديمة وهو المقدار المقرر شرعا. المقدر شرعا. طيب عندنا امر اخر الان وهو منتشر الان في زماننا هذا ويسمى الناس ايضا دية وهو خطأ وهو الصلح هذا هو الصلح وهو ان يتافق القاتل او اهل القاتل مع ورثة المقتول على اي مبلغ. اي مبلغ - [00:12:23](#)

متافقون عليه فهذا يسمى صلحا ولا يسمى دية. وهذا جائز عند جمهور العلماء. عند جمهور العلماء. اما لو قالوا اريد هدية اذا قالوا دية نقول لا لا تستطيعون الزيادة فيها ولو ريال واحد. الديمة محددة شرعا. اما - [00:12:50](#)

اذا قالوا لا نريد مبلغ اعلى نقول هذا لا يدخل في الديمة وانما يدخل في الصلح. في الصلح الذي بينهم. اذا عندنا القصاص الديمة الصلح والامر الرابع هو العفو. العفو المجاني. العفو المجاني. هذا هو الرابع - [00:13:10](#)

فمن عفا واصلح فاجره على الله. اذا اولياء المقتول او ورثة المقتول مخيرون بين اربع امور امور. القصاص الديمة. الصلح على اكثر من الديمة. او العفو مجانا. او العفو مجانا. فهذا كل - [00:13:30](#)

وهاء يخرون بينها فهو مثل الذبيحة مربوطة باليديهم يتصرفون فيها بين هذه الامور بما شاءوا. طيب ما هو افضل هذى الاربعة العفو مجانا. ولكن هذا العفو مشروط بشرط ذكره الله في الاية وهو اصلاح. اصلاح. فمن عفا واصلح - [00:13:50](#)

فلا بد ان يكون في العفو اصلاح. ولذلك يقال للورثة لا بد قبل العفو ان تتأملوا هل في العفو اصلاح لهذا القاتل او لا كانسان مثلا عرف بالاجرام. ثم سجن وفي السجن لم تظهر عليه امارات التوبة. وكان المعروف - [00:14:12](#)

مثلا عند الناس بأنه مؤذن. اذا كان كذلك فان العفو عنه ليس فيه اصلاح. بل الذي ينبغي لهم اصلاحا لحالهم ولحال المسلمين عموما ان يقتل وان يطالب بالقصاص هذا هو الاصلاح لكن مثلا ايضا كذلك مثلا لو - [00:14:32](#)

ان انسان صلح واستقام في سجنه لكنه اولياء المقتول يعلمون انه لو خرج يقتلونه لقتله اقاربهم فبدلا من ان اكون طالبا اتحول مرة اخرى الى مطلوب. فهنا قطعا ومنعا لمادة الشر يطالب بالقصاص - [00:14:52](#)

وانا ما طلبت بشيء من عندي امر الله عز وجل. هذا امر الله عز وجل. ولذلك يحرم على الانسان اذا طالب الانسان بالقصاص خاص ان يدعو عليها ويتكلم فيها انت انت تعارض شرع الله عز وجل - [00:15:12](#)

اذا عفا نعم يمدح ويثنى عليه اذا كان في العفو والاصلاح واما اذا طلب حقه فكتب الله اجره وهذا حق ظمنه له ما هو بعندنا هذا. ولذلك الان الدولة باكمالها لا تستطيع ان ان تدخل في موضوع الاصلاح - [00:15:28](#)

اول المطالبة اما ان يلزم لا. هو كالذبيحة المربوطة عند اهل اولياء المقتول متى ارادوها اخذوها هذى نسأل الله العافية من مغبة القتل. ايضا مما ذكر العلماء اه في مسألة الديمة لو ارادوا ان يتنازلوا - [00:15:48](#)

سلوا عن الديمة. نقول طيب احيانا يكون على المقتول دين والولياء ما يستطيعون السداد. فهل يجوز لهم يتنازلون الديمة؟ وهما دين؟ هذا شيخنا رحمة الله لا يحرم عليهم. لانه عليه - [00:16:09](#)

يجب ان يسدد دينه. الا ان وجد من يتكفل بسداد دينه فهذا امر اخر. اما لو كان لا يوجد من يتكفل بسداد الدين وهذا مدین فنقول يجب ان تطالبوا بالديمة اذا تنازلتم عن القصاص لسداد دين هذا المقتول فان - [00:16:26](#)

ساد دينه مقدم على ارتكبم اصلا. مقدم على ارتكبم. طيب يقول رحمة الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل هو بخیر النظرين اما ان يقتل واما ان يفديه وهذا الفداء هو الديمة وسبق معناه. الثاني شبه العمد شبه - [00:16:45](#)

ويسمى اه عمد الخطأ يسمى شبه العمد ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ. خطأ العمد وعمد الخطأ هذى من اسماء شبه العمد طيب قال رحمة الله تعالى وهو ان يتعمد كلمة يتعمد هذه - [00:17:05](#)

يشترك فيها مع القتل العمد. مع القتل العمد ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا هذى اخرجت العمد. فالفرق بينهما وبين العمد الالله لا تقتل غالبا. فمثلا رجل ضرب رجلا على وجهه بيده. والظرب على الوجه باليد في الغالب ما تقتل. لا تقتل. لا - 00:17:28

لكن لو قدر الله ومات هذا شبه عمد. لو ظربه بعصا صغيرة او طعنه بسكين مثلا في رجله. فمثلا انتفخ جرحه ثم مات فهذا في الغالب لا يقتل. لكته تعمد الاعتداء فهذا التعمد يجعله شبه عمد. يجعله - 00:17:57

ومن شبه العمد وسيأتي ان شاء الله كلام على حكمه بعد ان ينتهي من آ ذكر القتل خطأ سيدرك حكم الامرین ثالث قال الشيخ رحمة الله تعالى الخطأ. قال وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد ب المباشرة او سبب - 00:18:17

اذا القتل الخطأ لا يوجد فيه قصد اعتقد او يوجد فيه قصد قتل. بغض النظر عن الالله. بغض النظر عن الالله. قال ب المباشرة كرة او سبب. المباشرة كان يرمي صيادا فيصيب انسانا. هو الان باشر الرمي. هذا مباشرة - 00:18:37

اما السبب فمثاله ان يحرق بنرا في مكان من نوع الحفر فيه. فيسقط فيه انسان سيموت هذا يسمى تسبب ويدخل فيه ايضا آ حوادث السيارات حوادث السيارات تدخل في السبب فان سائق السيارة عند وقوع حادث تعد منه او تفريط يدخل في القتل -

00:19:02

بالخطأ كذلك من القتل الخطأ لو كان ينظف سلاحه فانطلقت الرصاصة عند اثناء التنظيف فهذا من القتل الخطأ طيب هنا مسألة وهي مسألة مهمة آ وهي في هذا المثال تنظيف السلاح لو ان انسان ينظف سلاح - 00:19:33

فانطلقت الرصاصة فقتل من بجواره؟ لو اتي ورثة المقتول وقالوا قته عمدا طيب ما هو الاصل هذى مسألة ما الاصل في القتل؟ هل هو الاصل في انه عمد؟ او انه خطأ؟ هذى الان تحتاجها عندما يكون رجلان ما - 00:19:55

معهم ثالث ما معهم شهود. ايه. فماذا نفعل؟ الان اذا قلنا ان الاصل انه خطأ نطالب الورثة اثبات انه عمد واذا قلنا ان الاصل انه عمد القاتل يقام عليه القصاص الا ان يثبت عندها - 00:20:17

انه خطأ هذى مشكلة ولذلك الشيخ ابن باز رحمة الله في الفتاوى يقول ذكرت يقول بحثت هذه المسألة في كثير من كتب العلماء فما وجدت ما يزيل الاشكال في هذا - 00:20:39

المسألة يعني كلاما يزيل الاشكال فيها. ثم رجح رحمة الله تعالى ان الاصل في القتل بل وما وما جميع وجميع ما يحصل من المكلف من الجنائيات انه عمد. كل جنائية تحصل من ادمي فانها فان الاصل فيها انها عمد - 00:20:51

فان ادعى انها خطأ قرينة لابد ان يأتى ببينة وبناء على ذلك في المثال اللي ذكرنا آ ينظف سلاحه وقتل من بجواره وليس هناك شهود فهنا يطالب الورثة بالقصاص ولهم الحق شرعا - 00:21:11

يقول الشيخ رحمة الله تعالى لنا لا جعلنا الاصل انه خطأ لصارت سهلة يقتله في البر ويقول ما في ويحلف انه قته خطأ فسيفتح الباب لاهل الاجرام. فاختار الشيخ رحمة الله تعالى ان الاصل في جنائيات الانسان على غيره انه عمد - 00:21:29

الان يثبت القاتل او حتى توجد قرائن يعني تمتنعا من قته والا فالاصل انه قد قته عمدا طيب اه ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى اه بعد ذلك الى الحكم في - 00:21:53

قتل شبه العمد والخطأ قال وفي الاخرين اللي هو القتل شبه العمد والخطأ قال لا قود هذا الحكم الاول ليس فيهما قصاص شبه العمد والخطأ ليس فيهما قصاص. الواجب فيهما قال بل الكفاره - 00:22:13

بل الكفاره في مال القاتل اذا الاول انه لا قود والثاني انها تجب فيه الكفاره. والكافاره امران كما الله عز وجل في القرآن عتق رقبة مؤمنة وعتق الرقبة يكون في مال القاتل. يدفع المال من القاتل نفسه - 00:22:30

ليس من عاقلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى. قال الشيخ في مال آ في مال القاتل. فان لم يستطع آ فان لم فانا ننتقل الى صيام شهرين متتابعين. صيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع الصيام هل يطعم ستين مسكينا - 00:22:53

اذا هل في الاية شيء؟ لا. لا. ليس في الاية. اية كفاره القتل. نص الله عز وجل فيها على العتق ونص على الصلة فان لم يستطع العتق

ولا الصيام فانها تسقط عنه الكفاره كما مر بنا في القاعدة لا واجبة مع العجز - [00:23:13](#)

لا واجبة مع العجز. طيب واما ما يتعلق بالدية قال الشيخ رحمه الله تعالى والدية على عاقلته قتل العمد الدية على القاتل. هنا الدية على عاقلته. من هم العاقلة؟ من هم عصباته كلهم - [00:23:34](#)

والعصبات كل ذكر لم يدللي بانشى. هذا ضابط العصبة. كل ذكر لم يدللي بانشى. طيب زوج المرأة هل هو من العصبة الصلة ليس من العصبة. عموما. ما له دخل. ليس من العصبة. الاخ من الام. لا. هذا السبب انه ادللي بانشى. بانشى - [00:23:54](#)

بينه وبين القاتل انشى اللي هي الام. فإذا هؤلاء هم العصبات اخوانه ابناء اعمامه كل هؤلاء ومن جرى مجراهم هم اه العصبات ولا يلزم ان يكونوا وارثين. لا يلزم ان يكونوا وارثين. فقد يوجد من يحجبه ونعتبره من العاقل - [00:24:20](#)

الذين يطالبون بدفع الدية. فدية القتل شبه العمد والقتل خطأ تكون على هؤلاء العاقلة الذين هم جميعا طيب يقول الشيخ رحمه الله اه توزع عليهم الدية بقدر حالهم يعني نكاف الغني - [00:24:45](#)

ما يليق بفناه ونكلف المتوسط ما يتعلق او ما يليق بتوسطه ونكلف الفقير او من دون ذلك بما يليق الفقير لا. فمن يملك مثلا ملابس غير غير الذي يملك مئات اللالوف ومن يملك مئات اللالوف غير من يملك عشرات اللالوف وهكذا - [00:25:05](#)

آآ اما من آآ اه ايضا كذلك عندنا القرب يختلف. فمثلا قرابته اقربهم اليه يختلف عن البعيد البعيد. طيب النساء اللاتي يرثن تعصيما هن يدخلن في العصبات؟ لا. النساء ما يدخلن لا تدخل المرأة ولا يدخل - [00:25:25](#)

فقير المرأة والفقير وكذلك من كان يخالف الجاني في دينه. لو كان الجاني لو كان مثلا هذا له قريب كافر فانه لا يدخل في العصبات. فالمرأة والفقير والمخالف لدينه لا يدخلون في ذلك. قال رحمه الله - [00:25:49](#)

وتؤجل عليهم ثلاث سنين كل سنة يحملون ثلثها وهذا حكم عمر رضي الله عنه ونقل الاجماع على انها تؤجل. فكل سنة يدفعون ثلث الدية الى ان تكتمل. بعكس القتل العمد - [00:26:09](#)

لو قالوا الصلح يجوز يطلبوه كاملا. هناك لا اما هنا فهنا لابد ان تؤجل الزاما. طيب هنا الشيخ اذكر هناك تفريقي بين شبه العمد والخطأ. حكم واحد وكيف يكون حكم واحد وهنا اعتداء - [00:26:29](#)

جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها منها اربعون في بطونها اولادها. والحديث عند ابي داود والنسيائي وصححه ابن حبان. قال كثير من العلماء شبه العمد تغليظ - [00:26:47](#)

عليه الدية من جهة النوع فالدية مئة مئة من الابل نقول منها جيب ستيين كيف شئت واربعون لابد ان تكون في بطونها اولادها طيب نلخص هذا كله. ما الفروق بين هذه الثلاثة؟ نقول قتل العمد فيه القصاص - [00:27:12](#)

وهذان ما في. لا قصاص فيهما. الخلاف الاختلاف الثاني العمد هل في كفاره؟ لا لا ما في كفاره ما في صيام شهرین. وهو اعظم من ان تنفع فيه الكفاره ما تقيد فيه الكفاره. واما القتل شبه العمد والخطأ فيهما الكفاره - [00:27:33](#)

الثالث الدية في قتل العمد على اقاتل وشبه العمد والخطأ على العاقلة. وبناء على ذلك لو اتي انسان قاتل عمد يطلب زكاة لعجزه يعطى من الزكاة اذا كان فقيرا. اما لو اتانا قاتل خطأ ويقول اعطوني الزكاة علي دم؟ نقول ليست الزكاة - [00:27:53](#)

ليست عليك ليست عليك حتى تأخذ آآ الزكاة كذلك ايضا من الفروق آآ بين الخطأ وشبه وشبه العمد ان الخطأ لا يوجد فيه قصد وشبه العمد فيه قصد. كذلك على القول الثاني او على ما ذكرنا ان شبه العمد ديتها مغلظة وشبه العمد مخفف - [00:28:21](#)

والفرق الثالث والأخير ان شبه العمد فيه اثم لانه قصد الاعتداء قصد الاعتداء والجنائية شبه والخطأ ليس فيه اثم. وهذه ثلاثة فروق بين قتل العمد بين قتل الخطأ وشبه العمد. الفرق الاول - [00:28:45](#)

الخطأ في ما في قصد. القصد يختلفان في القصد. والثاني تغليظ الكفاره. الديه. الديه. والثالث اه وجود الاثم هذى فروق بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ طيب ثم الشيخ ادرج عشان في قصد اللي هو شبه الخطأ. يجي عليه اثم؟ ايه لان قصده - [00:29:10](#) للاعتداء. ايه. يأخذ اثما على قصده الاعتداء. الاعتداء على المسلم حرام. طيب فيه كفاره ودية في كفاره مفيدة لانها ما قصد القتل.

اقصد انه ما هو بواحدة منها يعني. اي لا كالقتل الخطأ - 00:29:35

فيها الكفارة وفيها الديمة. لكن الفرق بينهما ان دية شبه العمد تغليظ. تغليظ عليه. سياتينا ان شاء الله الان مقدارها نذكر الان في الحديث
ان شاء الله. قال رحمه الله والديات للنفس وغيرها - 00:29:52

فقد فصلت في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه
قودوه. فانه قود الا ان يرضي اولياء المقتول. وان في - 00:30:12

نفس الديمة مئة من الابل وفي الانف اذا اوعب. اي نعم. اذا اوعب جدعة الديمة. اذا اوعب جدعا اذا اوعب جدعا الديمة وفي اللسان
الديمة وفي الشفتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي - 00:30:32

فضتين الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة. وفي الرجل الواحدة نصف الديمة. وفي المأمومة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلث
الديمة. وفي المنقلة التشديد المنقبة السلام عليكم. وفي المنقبة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشرة -
00:30:53

من الابل وفي السن خمسة عشرة من الابل خمس بس. خمس السن ما فيه الا خمس وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار - 00:31:22

رواه ابو داود طيب. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والديات للنفس وغيرها قد فصلت في حديث عمرو ابن حزم وهذا يفيدنا ان
الجناية تنقسم الى قسمين. جنائية على النفس وهي القتل. وجناية - 00:31:52

ایة على ما دون النفس. وهي التي تكون في قطع الاطراف. وتكون في الشجات. الشجات التي في الرأس وفي الوجه وتكون ايضا في
الجراح التي تكون في غير الرأس والوجه في بقية الجسم. فهذه تسمى جنائيات على ما دون النفس. يعني جنى عليه - 00:32:12

لكن ما قتله. هذا هذا ما يتعلق بها. ثم اورد رحمه الله تعالى حديث عمرو بن حزم عمرو بن حزم الانصاري رضي الله عنه وارضاه وهذا
الحديث او هذا الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن. وهو كتاب طويل جمع فيه الفرائض - 00:32:32

والسنن والديات واعطاه عمرو بن حزم فانطلق به رضي الله عنه الى اهل اليمن وقرأه عليهم. يقول آآآ رحمه الله تعالى وفيه يعني
في هذا الحديث ان من ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضي - 00:32:52

ولياء المقتول. هذا هو قتل العمد. قتل العمد حكمه ان من اعتبط يعني تعمد قتل مؤمن قتلا عم بينة يعني ثبت عليه القتل فانه قود
والقود هو ايش؟ القصاص هو القصاص الا - 00:33:12

ان يرضي اولياء المقتول كما سبق معنا يرظوا بالصلح او بالدية او بالعفو المجاني. ثم قال وان في النفس الديمة مئة من الابل هذى
هدية النفس. هذى دية النفس وهي الديمة القتل. فدية النفس الكاملة مئة من الابل - 00:33:32

هذى الديمة الكاملة. طيب اذا الاصل في الديات هي الابل. لان النبي صلى الله عليه وسلم حدتها بالابل. فاذا اردنا وفي اي زمان ان ندفع
الديمة فانها اذا اردنا دفعها بالمال فانها ترجع الى قيمة واسعار الابل - 00:33:52

لكن لا تنضبط هذه الا بان تضبط من جهة ولاة الامور. ولذلك في بلادنا مثلا دية الخطأ كانت مئة الف والتغليظ في القتل العمد
وشبه العمد مئة وعشرة الف. وهذا كان عام الف واربع مئة وواحد - 00:34:12

صدر من مجلس القضاء الاعلى واستمر هذا الى ان ارتفعت اسعار الابل في سنة اثنين ثلاثين الف واربع مئة واثنين وثلاثين صدر قرار
المحكمة العليا بان يرفع قتل العمد قتل الخطأ ثلاثة - 00:34:32

الف وشبه العمد والعمد اربع مئة الف. هذا اخر ما استقر عليه الامر واظنه باقي الى الان. العمد تغليظ الاربع مئة الف. ثلاثة مئة الف في
الخطأ. المرأة كم نصف دية الرجل مسلم. واليهودي والنصراني - 00:34:53

كذلك مثل المرأة المسلمة المرأة المسلمة. الكفار غير اليهود والنصارى جاء ان ديتهم ثمانية المئة درهم جاء في من كلام بعض اهل
العلم انها ثمانمائة درهم وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وبعض العلماء قال بل هي كدية - 00:35:18

كتابي يعني مثل دية المرأة المسلمة وهذا اختيار الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله لانه جاء في بعض الروايات عقل

الكافر نصف عقل المسلم. وكلمة الكافر تعم جميع الكفار. تعم جميع الكفار - 00:35:38

طيب هذا ما يتعلق بديبة النفس. قال وفي الانف اذا اوعب جدده الديه. يعني اذا قطع كاملا استأصل الانف كاملا المنخران اثنين والمارن يعني قطع القصبة كاملة. وهذه دية نفس مائة من الابل - 00:35:55

وايضا وفي اللسان الديه. اذا قطع اللسان كاملا فيه دية كاملة. وفي الشفتين الديه يعني اذا استؤصل الشفتان كاملتان ففيها دية نفس طيب لو قطع واحدة؟ لص. نصف الديه. اذا انقطع شفتا واحدة نصف الديه. ثم قال وفي الذكر الديه لو - 00:36:15

قطع ذكره فانه عليه دية كاملة. اه بل بعض العلماء يقولون لو قطع حشة الذكر فقط فان الديه كاملة لأنها اساسه. وفي البيضتين

الديه وهما الخصيتان فلو قطعهما او حتى اتلفهما ففيهما الديه وفي احدهما نصف الديه. وفي الصلب الديه والصلب هو العمود الفقري - 00:36:41

اذا كسر العمود الفقري بشرط الا يعود كما كان. سياتي ان شاء الله انه لو عاد كما كان فانه ليس في دية. لكن وكسره وتلف ففيه الديه كاملة. وفي العينين الديه - 00:37:11

كاملة في العينين جميما. وفي الثانية وفي واحدة نصف دية. طيب لو كان اصلها اعور اعور واتلف الثانية. دية كاملة لأنه مهوب اذهب العينين اذهب منفعة البصر. ففيه دية كاملة وفي الرجل الواحدة نصف الديه والرجلين جميما فيهما - 00:37:27

كاملة. هذا ما يتعلق باطراف الانسان. الان انتهينا منها وربما باقي الاصابع والسن طيب خلاصة هذى

الاطراف الانسان فيه عنده اشياء فيها او عنده بعض الاعضاء ليس منها الا - 00:37:55

عضو واحد اللسان الذكر اللسان الذكر الانف كاملا او اتلف اذهب منفعة كاملة اذهب منفعة كاملة. اتلف مثلًا الان ظريهم في رأسه من الخلف عيونه لكن ما عاد رأى فهذه دية كاملة كاملة لو اتلفت لو اذهب منفعة الكلام عنده مع ان اللسان - 00:38:15

وجود فالدية كاملة. فإذا ما في الانسان منه شيء واحد فيه هدية كاملة. ما فيه شيئاً في احدهما نصف الديه العينان الحاجبان آآ

الشفتان اليدان الرجالان البيضتان الثديان اه كل هذه فيها اه في احدهما نصف الديه. وما في الانسان منه ثلاثة. فيها جميعها الديه - 00:38:45

وفي واحد منها ثلث الديه. طيب وش هو ذا؟ المنخردة. الانف. الانف. وهذه تحتوي على ثلاث اشياء من خران اه شسمه؟ المارن الذي بينهما المارن الذي بينهما او يسمى الحاجز. فعندها المنخر الواحد - 00:39:15

فيه ثلث الديه. اذا اتلف الحاجز الذي بينهما ثلث الديه. اذا اتلف الجميع فهذه دية كاملة ربنا في وفي الديه. طيب ما في الانسان منه اربعة كبدية في الواحد ربع وما هو - 00:39:41

الاهداف. احسنت. الاجفان الاجفان اربعة اجفان. واهداف العينين اربعة. هذى اربعة في كل جفن او في كل هدب من هذه الاهداف ربع الديه. وما زاد على ذلك هي الاصابع والاسنان - 00:40:05

الاصابع سياتينا ان شاء الله. سياتينا ان شاء الله في كلامنا الشيخ لكن ننتهي منها. الاصابع كل اصبع فيها عشر عشر من الديه عشر من الابل يعني عشر الديه. عشر. بشرط ان تكون الاصابع اصلية. طيب لو في اصبع زائدة - 00:40:25

الان ما تحزن ها ما تحسب؟ ها؟ لا هذى تسمى يقولون فيها حكومة. الاصبع الزائد فيها حكومة يعني تقدير من الحاكم. ما ندخلها في

الديات. تأثير. كذلك الاظافر الاظافر ما في هدية انما فيها ما يسمى بالحكومة. كل ما لم تنصل على الديه فيه فرجع الى الحكومة. هذا ما يتعلق بالاصابع - 00:40:43

طيب الاسنان الاسنان كل سن فيه كم؟ خمس خمس ذكر الشيخ رحمه الله خمس من الابل والاسنان لا اي سن طيب لو اتلف جميع الاسنان كم؟ دية كاملة لا الاسنان هي المسألة الوحيدة اللي تختلف. دية السن هي المسألة الوحيدة التي قد تتجاوز دية النفس - 00:41:10

يقولون المعديل من الناس اسنانه اثنين وتلاثين. صح؟ اثنين وثلاثين سنة. اثنين اثنين وثلاثين سن. في خمسة مية وستين. مية وستين فيقول يعني كسرروا ضروري ولا تذبحني. مئة وستين بغيرها تلزمته في دية الاسنان. لأن السر - 00:41:41

هو المسألة الوحيدة التي مفردة. ولا لا يلتفت اهو ضرس ام ناب ام سن لا يلتفت؟ كلها حكمها واحد كلها حكم واحد. وهذا فيما يتعلق بما اتلف. فان عاد فرجع - [00:42:05](#)

اليس به دية ليس فيه دية ولذلك الان العلماء يقولون في الشعور الاربعة الدية كاملة الرأس اللحية الحاجب واهداب العينين. هذى الشعور التي في جسد الانسان. فلو انه قطع لحيته شالها كاملة. فكم دية كاملة؟ دية كاملة - [00:42:23](#)

ديت نفس لو الحاجبين الاهداب شعر رأسه كاملا فيه هدية كاملة. قالوا فان عاد فنبت سقط يعني سقطت الدية سقطت الدية طبعا ما نقول ما يعاقب لا هذى مسألة اخرى لكن نتكلم عن مسألة الدية الشرعية المحددة شرعا - [00:42:43](#)

فالدية لا تجب الا اذا اتلف تماما ولم يعد ولم يعد مرة اخرى. ولذلك قال العلماء لو انه اتلف لحيته. ثم دفع له الدية. ثم عادت اللحية فنبتت فان الدية التي قبضها ذاك تصبح دينا له. الاول لانها ما حللت له. ما حللت له - [00:43:05](#)

طيب عندنا الشجاج تحتاج لها وقت واظن ما عاد معنى وقتها بعد خمس اعلنا نرجع ان شاء الله مع المسائل المتعلقة بشروط القصاص وايضا ربما نبدأ في الحدود باذن الله عز وجل. المهم هذه خلاصات خلاصة - [00:43:34](#)

الديات المتعلقة بالاطراف. ونترك ان شاء الله الشجاج وما يتعلق بها. نبدأ بها الدرس القادم بحول الله وقوته. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير. الله يحسن وجهك. الان محلات لابو خشمها. كيف؟ كلها راح خشمها. بس هو اللي - [00:43:58](#)

العملية ايها ممتاز هذى مسألة مهمة يقول لو ان انسان اتلف خشمها ركن جديد ما يسقط الدية. لو انهم ردوا افعه فعاد كما كان حاله. الانف نفسه عاد كحاله ما في دية - [00:44:18](#)

رجعت طبيعتي الى طبيعتي ولذلك في حديث آباينا عمرو بن شعيب رضي الله عنه آلنبي عن جده لما رجل طعن رجلا باخر بقرض في ركبته فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتظر. لماذا؟ لنظر حالك - [00:44:38](#)

هل سترجى طبيعتك؟ او لا رجع مرة اخرى وطلب القصاص فلما طلب القصاص اقتضى النبي صلى الله عليه وسلم منه من صاحبه بان يطعن بقرن في ركبته. فلما طعن الثاني جاء الاول ذاك وقال يا رسول - [00:45:02](#)

عرجت انا اصابني عرج عود يعني كانه يقول يا رسول الله خلاك يجي عرج مثلبي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد نهيتك فعصيتك فابعدك الله وبطل عرضك عرجك هذا ما فيه ما لك عليه حق. لان القصاص تم. ثم بعد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتضى من عضو حتى يبرأ صاحبه - [00:45:20](#)

ننتظر حتى ننظر الى ماذا يستقر؟ والعظم والشيخ ما ذكر العظام عندنا العظام رحمهم الله العلماء رحمهم الله في العظام الدية والقصاص ننتظر حتى يجبر. حتى يجبر لانه قد يجبر سليما. وقد يجبر جبرا غير مستقيم - [00:45:42](#)

فهنا قد يكون آتسقط الدية ووضع فيها حكومة مقابل الاعوجاج الذي يكون فيها. وترى مسألة حكومة فمو معناها انها تكون اقل. قد يحاكم بما هو اعلى بما هو اعلى من الدية المقدرة شرعا - [00:46:05](#)

ايها هذا يشترط في المغلظة الدية الخطأ ما يشترط فيها شروط اي نعم ما فيها شروط. هذا خلاف بين العلماء فيها. اختلفت الروايات فيها. فيها روايات كثيرة عليكم السلام ورحمة الله. ايها. الفك الاسود هذا واحد. موجودين؟ ما في الانسان منه الا شيء. خذها قاعدة. فيه - [00:46:25](#)

لا مجمع للحية تقصد ايها اذا اتلفه اذا ما اعطه فيه هدية كاملة. اذا كان في الانسان منه الا واحد. وفقه الله الجميع - [00:46:55](#)